

3-83/ ما المطلوب شرعا من المرأة المتوفى عنها زوجها | الشيخ

عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

المتوفى على زوجها عليها امور اولا القرار في بيتها. قرار خاص وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى. الاصل في المرأة انها تقرب في القرار. والاصل ولهذا قال عليه الصلاة والسلام قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن. يقول عليه الصلاة والسلام وقال في الحديث - [00:00:00](#)

في قصة خالته وكانت معتدة وسألت النبي عليه غلام قال اخرجني وتصدقي اعني نفسك اذن لها قبور يعني لو كانت معتدة لاجل الحاجة. فحينما تحتاج الخلق لا بأس. ثم جاء في الحديث - [00:00:40](#)

اه اختي في حديث اختي سعيد وخدني في قصة وفات زوجها قتله في حديث سعيد انه جاءت وسألت النبي عليه الصلاة والسلام فقال لها عليه الذي جاءك فيه نعل زوجك حتى يبلغ الكتاب - [00:01:00](#)

في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب والذين يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. وقشعر وولاة الاحفاد اجلهم فهذه ام العدد وام الحنث هو ام العنب فإن كانت حاملة فأجلها فأجل عدة - [00:01:30](#)

بوضع حملها. وان كانت حائلا فان ذنب الاربعة اشهر وعشر. هذا الاول. الامر الثاني لا الامر الثالث لا تكتحل ولا تتطيب ولا تلبس ثياب الزينة فهذه هي الامور التي تجتنبها وكذلك من الزنا الحنة. تجتنبها وهي اربعة - [00:02:00](#)

وعشرة ولا بأس ان تشاهد ما ينفعها. وتسمع ما ينفعها وتتكلم. هذا ليس هو مجرد حداد في امور لا ضرر فيها. فالمرأة على حالها. المرأة على حالها. على حالها بمعنى - [00:02:30](#)

يعني تعمل ما شاءت. مما كانت تعمله من امورها البحر. انما في حال الحداد اذا تجتنب هذه الامور وكانوا في الجاهلية شددوه وتمكثوا في شر بيت وفي شر احلاسها وفي شر ثيابها - [00:02:50](#)

حتى اذا مكثت سنة وهي في جبس صغير في ظلام لا ترى احد وتصنعه وتراه واجب عليه فتخرج ثم اذا خرجت اخذت بعة فرمته فتقول يعني كأنها تقول انما عملته للميت اهون علي من هذه البعوضة امها. شفت الجاهلية. سنة الجاهلية الجهلة - [00:03:10](#)

وهذه الامور المنكرة جاء الاسلام بالرعاية والصيانة والكرامة مع تعظيم امر وفاة ثم لو اخذت شيئا فتمسحت به فانه من طعنه ربما يموت لانها في هذا المكان الحفظ الضيق المظلم. تبقى عن هيئتها في اظفارها وشعرها. ولا شك - [00:03:40](#)

يكون اذى وسخ فلو اخذت شيئا فتمسحت به. فانه يموت ويهلك. فالمرأة هذا هو وهذا هو السنة ولا بأس ان ترى التلفاز ما ينفعه لكن ومعلوم رؤية الشيء المحرم هذا محرم في حال - [00:04:10](#)

وفي غيره نعم - [00:04:30](#)